

سنن البيهقي الكبرى

919 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع وعبد الرحمن بن بشر قالا ثنا عبد الرزاق أنا بن جريج أخبرني نافع عن بن عمر أن عمر استفتى النبي A فقال Y هل ينام أحدا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء قال وكان عبد الله بن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يديه ماء ثم غسل فرجه بيده الشمال ثم غسل يده التي غسل بها فرجه ثم تمضمض واستنشق ونضح في عينيه وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم نام وإذا أراد أن يطعم شيئا وهو جنب فعل ذلك أخرجه مسلم عن محمد بن رافع دون فعل بن عمر وهو الراوي للخبر قد يشبه أن يكون تفسيراً للوضوء المذكور في الخبر إلا أن عائشة B لها قد روت عن النبي A أنه توضأ وضوءه للصلاة ووضوء الصلاة يشتمل على غسل الرجلين مع سائر الأعضاء والله أعلم والذي روي عن بن عباس أن النبي A قام من الليل ف قضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ليس يريد به الوطء وإنما أراد به الحدث وسياق الحديث يدل على ذلك وقد مضى ذكره وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى